الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/2

مجلس الأمن

Distr.: General
15 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تنفيذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أود أن أبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة صاحبة الجلالة لتنفيذ وتطبيق التدابير الإلزامية الواردة في القرار.

تجميد الأصول

ترد في تشريع ثانوي سُنّ بموجب قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ أحكام تجميد أموال الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ووضع القيود على توفير وإتاحة الأموال لهؤلاء الأفراد. وقد دخل هذا التشريع الثانوي (الصك القانوني رقم ٢٠٠٢/١١١) المعنون، الأمر المتعلق بالقاعدة والطالبان لعام ٢٠٠٠ (تدابير الأمم المتحدة)، والمعدل لاحقا بالتفصيل في (الصك القانوني ٢٠٠٢/٢٥١)، حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير. ويمكن الحصول على نسخة منه في العنوان الإلكتروني التالي : http://www.hmso.gov.uk/si/si2002/20020111.htm.

ويسري هذا الأمر على أي شخص داخل المملكة المتحدة، وأي شخص يوجد في أي مكان آخر يكون مواطنا بريطانيا، أو مواطنا للأقاليم البريطانية التابعة، أو مواطنا بريطانيا فيما وراء البحار، أو أحد رعايا بريطانيا، أو شخصا يتمتع بحماية بريطانيا، أو كيانا مؤسسيا أو مشكّلا بموجب القانون الساري في أي جزء من المملكة المتحدة. وتفرض أوامر مماثلة

160402 160402 02-33211 (A)
0233211

القيود نفسها فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار. وفي الأقاليم التابعة للتاج البريطاني، يتم التنفيذ بواسطة الصكين القانونيين ٢٥٨ و ٢٥٩، وهو التنفيذ الذي بدأ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ويوجّه مصرف إنكلترا إشعارات إلى المصارف والمؤسسات المالية البريطانية ليتيح لها أحدث المعلومات عن الأشخاص والكيانات التي تخضع لتجميد الأصول. ويقع على المصارف والمؤسسات المالية مسؤولية تجميد أي أموال مشبوهة، وإخطار مصرف إنكلترا عندما يتوافر لديها سبب معقول للاعتقاد بأن هذه الأصول تعود إلى فرد أو كيان محدد من قبل اللجنة. وقد تم توجيه ثلاثة من هذه الإشعارات منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ومنذ فرض تجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تمكّنت المملكة المتحدة من تحديد وتجميد ما مجموعه ٣٤٣,٩١ ٠٥٥ ٧٠ جنيها إسترلينيا تعود إلى أشخاص وكيانات محددين. ومنذ اعتماد القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لم تحدد المملكة المتحدة أي حسابات وأموال أخرى تعود إلى أشخاص أو كيانات مدرجين على القائمة المشار إليها. إلا أنه يسر المملكة المتحدة أن تعلن عن الإفراج في الأشهر الثلاثة الماضية عما مجموعه ٢٩٠,٠٩ ٧٣٤ ٦٩ جنيها إسترلينيا على إثر اعتماد القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) والقرارات التي اتخذتها لجنة الجزاءات بشطب كيانات من القائمة المشار إليها. وعلى ذلك، فإن مجموع ما تبقى من الأموال المجمدة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) يبلغ ٠٥٢,٨٢ ٣٢١ جنيها إسترلينيا.

حظر السفر

نُفّذ الحظر على سفر الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في المملكة المتحدة باستخدام السلطات الإدارية أولا ثم استخدام تشريع ثانوي بعد ذلك، بموجب المادة ٨ باء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١. وقد دخل هذا التشريع الثانوي المعنون، (الأمر المتعلق بالهجرة لعام ٢٠٠٢) (تعيين الحظر على السفر) (التعديل) حيز النفاذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وينص قانون الهجرة على منع الأشخاص الخاضعين لحظر السفر المفروض من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في الأمر، من دخول المملكة المتحدة. وبموجب المادة ٨ باء، وما لم تنطبق إحدى الاستثناءات المنصوص عنها في أمر التحديد، يُرفض السماح للشخص المستبعد بدخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها، أو يلغى الترخيص الممنوح له. ويُنفّذ حظر السفر إداريا في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وفي الأقاليم التابعة للتاج.

ويُبَلّغ جميع موظفي الهجرة في المملكة المتحدة بأسماء الأشخاص المحددين ولا تُمنح لهم أي تأشيرة دخول إلى المملكة المتحدة.

وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بأن المملكة المتحدة سبق لها أن اتخذت خطوات في هذا المجال مستخدمة السلطات الممنوحة لها بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧١ من أجل التنفيذ الكامل للحظر غير الإلزامي على السفر الوارد في قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠١).

الحظر على الأسلحة

يُفرض أيضا بموجب (الصك القانوني رقم ٢٠٠٢/١١١) المعنون، الأمر المتعلق بالقاعدة والطالبان لعام ٢٠٠٢ (تدابير الأمم المتحدة) حظر على إمداد وتسليم وتصدير الأسلحة والعتاد المتصل بها وتقديم أي مساعدة تقنية أو تدريب متصلين بإمداد وتسليم وتصنيع وصيانة واستخدام أي من السلع المحظورة أو الأنشطة العسكرية لأي من الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات في القائمة التي تحتفظ بها اللجنة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وعملا بهذا الأمر، ومن أجل الحد إلى أقل قدر ممكن من إمكانية تحويل وجهة الأسلحة، وضعت المملكة المتحدة إجراءات لكفالة تمحيص طلبات تصدير السلع العسكرية المدرجة في القائمة إلى جميع الوجهات، بما يضمن عدم ضلوع أي من الأشخاص المشار إليهم من قِبل اللجنة في أنشطة ذات صلة.

فريق الرصد

تتعاون المملكة المتحدة تعاونا تاما مع فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، إلا أنها في حل من التعليق على ما إذا كانت هناك أي تحقيقات جارية أو على الإجراءات التنفيذية، لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بهذه التحقيقات والإجراءات.